

بحار الأنوار

[243] ويسألني فاعطيه، فمثل ذلك عندي كمثّل جنات الفردوس، لا تيبس ثمارها، ولا تتغير عن حالها (1). 29 - فقه الرضا عليه السلام: قال: لا صلاة إلا باسبغ الوضوء، وإحضار النية، وخلوص اليقين، وإفراغ القلب، وترك الاشغال، وهو قوله " فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب " (2). بيان: لعل الاستشهاد بالجزء الاخير من الآية، ويحتمل أن يكون بالجزئين معا بناء على أن معناها فإذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة □، وسيأتي الكلام فيها. 30 - المحاسن: عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير عن أبي عبد □ عليه السلام قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (3). بيان: لعله محمول على الجماعة فان التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة والاول أظهر. 31 - فقه الرضا: قال عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادى مناد لو يعلم المصلي ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها، ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل □ عليه بوجهه، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فأن أعرض أعرض □ عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكليته رفعت صلاته كاملة، وإن سهى فيها بحديث النفس، نقص من صلاته بقدر ما سهى وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي □ القلب الغافل شيئا وإنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة (4).

(1) المحاسن ص 15 و 294. (2) فقه الرضا ص 2،

س 7 والايتمان في سورة الانشراح. (3) المحاسن ص 324. (4) فقه الرضا ص 13 س 28.